جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس الرابع:

أسباب سقوط الدعوى العمومية

أستاذ الدرس: الدكتورة غضبان سمية أستاذ محاضر قسم "أ"

بريد أستاذ الدرس**somia.ghadbane@univ-msila.dz:**

الفئة المستهدفة من الدرس: طلبة السنة الثانية ليسانس

وحدة تعليم الدرس: الاساسية

معامل الدرس: **2**

رصيد الدرس: **7**

أهمية الدرس:

-تحديد وتوضيح أهم الأسباب لانقضاء الدعوى العمومية

-شرح الأسباب العامة و الخاصة لسقوط الدعوى العمومية

-التمييز بين مختلف الأوجه القانونية لسقوط الدعوى العمومية

أسئلة حول الدرس:

-ما هو مضمون الأسباب العامة و الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

-ما هي الجهات المختصة بتفعيل أسباب سقوط الدعوى العمومية

–ما هي الآثار القانونية لانقضاء الدعوى العمومية

السنة الجامعية: **2023– 2022**

انقضاء الدعوى العمومية:

بعد تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم يمكن أن تطرأ أسباب تؤدي إلى انقضائها حيث نصت المادة 06 ق.إ.ج: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية على تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت على أن الحكم الذي قضي بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إيقاف الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة وعليه فالأسباب تنقسم إلى أسباب عامة وخاصة.

المبحث الأول: الأسباب العامة

وهي تلك الأسباب التي وردت في نص المادة: 1/6 ق.إ.ج "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز بقوة الشيء المقضي فيه...".

وهي الأسباب التي سوف نعرضها على الترتيب الوارد في نص المادة المذكورة أعلاه[1].

[1] د. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص198.

المطلب الأول: وفاة المتهم[2]

عملا بمبدأ شخصية العقوبة الذي مفاده أن العقوبة لا تطبق إلا على الجاني ولا يمتد أثرها إلى الغير، فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة هذا الأخير، وتبعا لذلك يسقط حق الدولة في العقاب.

والوفاة قد تحدث في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا يوجب التطرق للفرضيات الآتية:

1- إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة مقررا بحفظ الأوراق بسبب الوفاة.

2- إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية وجب التمييز بين فرضيتين:

- إذا كانت هذه الدعوى على مستوى قضاء التحقيق، يصدر قاضي التحقيق (أمرا) أو غرفة الاتهام (قرارا) بالأوجه للمتابعة بسبب وفاة المتهم.
- إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم وهذا سواء:

✓ حدثت وفاة قبل مباشرة المحكمة لأي إجراء من إجراءات المحاكمة.

✓ حدثت الوفاة بعد إقفال باب المرافعة وأثناء المداولة.

✓ حدثت الوفاة بعد صدور حكم ابتدائي.

✓ حدثت الوفاة أثناء المدة المحددة للاستئناف (10 أيام).

✓ حدثت الوفاة أثناء المدة المحددة للطعن بالنقض (08 أيام)

- إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات في الدعوى، هنا ليس للوفاة أي أثر على الدعوى العمومية، إذا تنقضي هذه الأخيرة هنا بالحكم وليس بالوفاة، ويقتصر تأثير الوفاة فقط على

---

[2] د. جمال الدين عنان، محاضرات في شرح ق.إ.ج، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ص39.

العقوبات السالبة للحرية التي يتم وقف تنفيذها، أما العقوبات المالية (الغرامة) فتسدد من تركة المتوفي.

وما يجب ملاحظته على عامل الوفاة كأحد الأسباب لانقضاء الدعوى العمومية أنه:
– انقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة لا يمتد أثره على المساهمين الآخرين فاعلين أصليين كانوا أم شركاء، حيث يجوز للنيابة العامة أن تتخذ في حقهم كل إجراءات المتابعة.
– يجوز مصادرة الأشياء التي شكل صنعها أو حيازتها أو حملها أو استعمالها جريمة[3].

تأثير وفاة المتهم على الدعوى العمومية[4]:

انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة لا يؤثر على الدعوى المدنية فيجوز للضحية أن يرفع على ورثة المتوفي دعوى أمام القضاء المدني، بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء ارتكاب الجريمة، إما أمام القضاء المدني إذا كانت الوفاة قد حدثت قبل رفع الدعوى المدنية، وإما أمام المحكمة الجبائية إذا كانت هذه الدعوى قد رفعت أمامها قبل وفاة المتهم، فيمكن للضحية أن يدخل الورثة في نزاع بموجب عريضة إدخال ويطالب بالتعويضات في حدود التركة.

المطلب الثاني: التقادم[5]

يقصد بالتقادم مضي فترة زمنية حددها المشرع إما من يوم ارتكاب الجريمة، أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

الفرع الأول: أساس فكرة التقادم

أساس فكرة التقادم أنه بمضي هذه المدة يدل على نسيان الجريمة وفتور حماس الرأي العام المترتب على وقوعها ولا مصلحة للمجتمع في التذكير بها والعقاب عليها كما أن مضي المدة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة لضياع معالمها ونسيان الشهود وقائعها، وتحقق التقادم الاستقرار القانوني للعلاقات الاجتماعية، ويطمئن الأفراد على مصالحهم، كما أن المتهم يبقى طوال هذه المدة مهددا بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه، وهذا في

---

[3] د. جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص40.

[4] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص199.

[5] د. جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص39.

حد ذاته يعتبر عقوبة، ويرجع بعض الفقه ذلك إلى أن إهمال المتابعة من طرف النيابة العامة أو الطرف المضرور يعتبر تراضيا لا يستفيد منه صاحبه.

الفرع الثاني: نقد فكرة التقادم

تعرضت فكرة التقادم إلى نقد شديد، حيث اعتبر بعض الفقه أنها ستشجع الجناة على ارتكاب الجرائم، ومضي هذه المدة لا يمحو ما لديهم من خطورة إجرامية، وتهربا من المسؤولية الجزائية فإنهم يجتهدون في الاختفاء على الأنظار باستعمال عدة وسائل (كالتزوير وتغيير الهوية وإجراء عمليات التجميل لتغيير الملامح وغيرها) حتى مضي المدة المحددة قانونا.

ومراعاة لهذه الانتقادات استبعدت بعض التشريعات تماما فكرة التقادم من تشريعاتها (كالتشريع الإنجليزي) فيما استبعدتها أخرى جزئيا في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام، أما المشرع الجزائري فقد استبعد التقادم في بعض الجرائم وإلى جانب هذا أطال في مدة التقادم بعض الجرائم بموجب نصوص خاصة.

ملاحظة: يجب التمييز بين تقادم الجريمة وتقادم العقوبة، فتقادم الجريمة يبدأ حسابه ابتداءا من تاريخ وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما تقادم العقوبة فالمقصود به مضي مدة زمنية محددة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا دون تنفيذه على المحكوم عليه.

الفرع الثالث: مدة التقادم[6]

حددته المواد 7 و8 و9 من ق.إ.ج وكقاعدة عامة نقول بأن:

تختلف مدة التقادم باختلاف الجريمة المرتكبة، وقد أخذ المشرع بمبدأ تدرج مدة التقادم تبعا لنوع الجريمة فكلما كانت الجريمة حسمة كلما تأخر نسيان المجتمع لها، كما مدد المشرع من التقادم في بعض الجرائم، وحذف التقادم أصلا من جرائم أخرى، كاستثناء أو ما سوف نوضحه:

---

[6] د. جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص40.

-**مدة التقادم في الجنايات:** هي عشرة (10) سنوات، تسري ابتداءا من يوم اقتراف الجريمة، وذلك إذا لم يتخذ خلال هذه الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة (المادة 7 من ق.إ.ج).

-**مدة التقادم في الجنح:** تكون بمرور ثلاث (03) سنوات.

-**مدة التقادم في المخالفات:** تكون بمرور سنتين (02).

-**الاستثناء:** الذي مفاده أن المشرع ألغى فكرة التقادم تماما في بعض الجرائم، كما حدد مددا أخرى في بعض الجرائم.

فالمادة 8 مكرر ق.إ.ج المستحدثة بالقانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تقضيي بأنه: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية" وهذا نص عام.

وتنص المادة 54 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق من الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه بالنسبة للجريم المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى المقررة لها".

تنص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 10.000.000 دينار كل موظف عمومي يختلس أو سلف أو يبدد أو يحتجر عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

الملاحظ أن الجريمة المعاقب عليها بالمادة 29 ذات وصف جنحة والتي من المفترض أن تكون مدة تقادمها هي ثلاث سنوات، ونظرا لوجود تعارض بين النصين العام والخاص، وعملا بقاعدة الخاص يق؟؟؟؟ العام تكون مدة التقادم في الجنحة هي عشر سنوات.

بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث وعملا بنص المادة 8 مكرر 1 فإن سريان آجال التقادم يبدأ من تاريخ بلوغ الحدث سن الرشد المدني وهو 19 سنة كاملة.

الفرع الرابع: حساب مدة التقادم[7]

تختلف حساب مدة التقادم باختلاف الجريمة المرتكبة، وللتنويه فإن حساب مدة التقادم تكون بالتاريخ الميلادي وليس الهجري، والأصل أن حساب مدة التقادم يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة سواء علم بها أو لم يعلم بها، ولكن طريقة الحساب تختلف من جريمة إلى جريمة أخرى:

-**الجريمة الوقتية:** وهي الجريمة التي يكون فيها الفاصل الزمني بين ارتكاب السلوك وتمام الجريمة يسيرا جدا، يبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة.

-**في الجرائم المستمرة:** يبدأ حساب مدة التقادم من يوم انقطاع حالة الاستمرار (كجريمة استعمال المزور، إخفاء أشياء مسروقة، هجر العائلة).

-**في جرائم الاعتياد:** يبدأ الحساب من يوم ارتكاب آخر فعل مكون للركن المادي للاعتياد.

الفرع الخامس: انقطاع التقادم[8]

بحسب المادة 7 من ق.إ.ج ينقطع التقادم نتيجة القيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وقد تكون في مرحلة التحقيق الابتدائي وهي الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق (قاضي التحقيق) للتثبت من وقوع الجريمة ومرتكبها كالتفتيش والحبس والاحتياطي واستجواب المتهم والمعاينة وندب الخبراء وإيداع تقرير الخبير، وإنابة ضابط الشرطة

---

[7] د. جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص41.

[8] د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص80-81.

القضائية، كما تعد أو أمر قضاء التحقيق باستدعاء الشهود أو بالقبض على المتهم أو حبسه احتياطيا من الإجراءات القاطعة للتقادم، وفي هذه الحالة لا تحتسب المدة السابقة على الإجراء، ويبدأ احتساب مدة التقادم جديدة تسري من يوم اتخاذ الإجراء، وإذا تعاقبت الإجراءات يبدأ الحساب من يوم اتخاذ آخر إجراء.

(وهذا ما يميز قطع التقادم عن الوقف، إذ يترتب على الأول وقف حساب التقادم وتكملته عند زوال السبب الذي أدى غليه القطع بحدوث زلزال أو بركان مثلا، أما الوقف فيترتب عليه إلغاء المدة السابقة بكاملها وبدء حساب مدة تقادم أخرى من جديد).

وتتمثل الإجراءات التي تترتب عليها القطع التقادم في:

- إجراءات التحقيق كالقيام بجمع الأدلة أو البحث عن المتهم أو الانتقال للمعاينة، سماع الشهود والتفتيش وندب الخبراء...إلخ

- إجراءات المتابعة المتمثلة في الاتهام بمعنى قيام النيابة العامة بتوجيه التهمة أو إحالة الدعوى إلى المحكمة.

وحتى يكون الإجراء الذي يقطع التقادم صحيحا يشترط:

- أن يكون هذا الإجراء صحيحا.
- أن يكون صادرا من جهة قضائية مختصة.

ويترتب على التقادم أنه[9]:

- يعتبر التقادم من النظام العام، بمعنى أن المحكمة تقوم بإثارته من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يثره المتهم، ويجوز إثارته في أي مرحلة كانت خلالها الدعوى.

- يمتد أثره إلى جميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

- انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لا تؤثر على الدعوى المدنية التي تخضع في مدة تقادمها على أحكام القانون المدني وهي 15 سنة.

---

[9] د. جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص42.

المطلب الثالث: العفو الشامل

ويصدر عادة في الظروف السياسية عن السلطة التشريعية من خلال قانون بقضي بنزع صفة التحريم من الأفعال أو على الأحكام التي تقضي بالعقوبة التي صدرت في حق المتهم، وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية التي نشأت عن الجريمة، وكذلك يمكن أن يصدر العفو الشامل بموجبه مرسوم رئاسي، ويؤدي في كلتا الحالتين إلى انقضاء الدعوى العمومية ويسري على كافة المساهمين دون أن يسري على الدعوى المدنية[10].

ويختلف العفو الشامل عن العفو الرئاسي في أن الأول يصدر عن البرلمان وبقانون على خلاف الثاني الذي يصدر بمرسوم رئاسي عن رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد (المادة 77 من الدستور) ويكون ذلك بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية، ولا يتعلق إلا بالعقوبة فقط.

صدر في الجزائر العديد من قوانين العفو الشامل ومنها:

- الأمر 02/62 المؤرخ في 1962/07/10 المتضمن العفو عن الجرائم المرتكبة قبل 20 مارس 1962 (الجريدة الرسمية لسنة 1962 العدد 2).
- القانون 19/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتضمن العفو الشامل عن جميع الأحداث التي عرفتها عدة مناطق من الجزائر منذ سنة 1980 بما فيها أحداث 05 أكتوبر 1988 (الجريدة الرسمية لسنة 1990 العدد 35).
- الأمر 12/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تدابير الرحمة (الجريدة الرسمية لسنة 1995 العدد 11).
- القانون 08/99 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن قانون الوئام المدني (سيما الفصل الثاني منه) (الجريدة الرسمية لسنة 1999 العدد 2).

---

[10] د. عبدلي حمزة، محاضرات في ق.إ.ج، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية: 2021-2022، ص26.

– الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (الجريدة الرسمية لسنة 2006 العدد 13).

الآثار المترتبة على العفو الشامل[11]:

– إذا صدر قانون العفو الشامل قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة مقررا بالحفظ.

– إذا كانت الدعوى العمومية قيد التحقيق لدى السيد قاضي التحقيق، فإنه يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، أما إذا أحال القضية إلى غرفة الاتهام فإنها تصدر بدورها قرارا بألا وجه للمتابعة.

– إذا صدر قانون العفو الشامل أثناء المحاكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو الشامل.

– إذا صدر حكم نهائي وبات ثم صدر قانون العفو الشامل، فإن هذا القانون يرتب آثاره ولا تطبق العقوبة، إذا صدر الحكم بالإدانة، هنا تنقضي الدعوى العمومية بالحكم وليس بقانون العفو الشامل.

– يسري أثر العفو الشامل على كافة المساهمين، فاعلين أصليين كانوا أم شركاء.

– بالنسبة للدعوة المدنية الرامية على تعويض الضرر الناجم عن الجريمة، فإن قانون العفو الشامل ليس له من تأثير عليها، وعلة ذلك أن هذا القانون وإن أزال الصفة الجرمية عن الفعل، فإن الفعل يبقى فعلا ضارا يوجب الحكم بتعويض الطرف المضرور، وهنا ودب التمييز بين الحالتين الآتيتين:

- إذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل، فهذا لا يمنع المحكمة الجزائية من الفصل في الدعوى المدنية إذا كانت قد رفعت أمامها، ما لم يشمل قانون العفو الشامل التعويض أيضا، ففي هذه الحالة الدولة هي التي ستتحمل التعويض.

---

[11] د. جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص42.

- إذا كانت الدعوى المدنية وقت صدور قانون العفو الشامل لم ترفع بعد، في هذه الحالة لا يستطيع المضرور رفع دعواه إلا أمام المحكمة المدنية.

المطلب الرابع: إلغاء قانون العقوبات[12]

يعتبر إلغاء قانون العقوبات أو إلغاء نص التجريم واحدا من الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية، ويرجع ذلك إلى مختلف التطورات التي يعرفها المجتمع والتي تجعل المشرع يعتبر أن فعلا معينا لم يعد يشكل تهديدا أو خطرا على مصلحة محمية، فيتدخل بإصدار قانون يلغي بموجبه نص التجريم فيصبح الفعل مباحا.

ويحدث الإلغاء وفق الفرضيات الآتية:

- إذا حدث الإلغاء قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق.
- إذا حدث الإلغاء في مرحلة التحقيق، يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة، أما إذا كان على مستوى غرفة الاتهام فإنها تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة.
- إذا كانت الدعوى العمومية على مستوى المحكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية.

الآثار المترتبة على إلغاء نص التجريم[13]:

- يسري مفعول إلغاء نص التجريم على جميع المساهمين فاعلين أصليين كانوا أو شركاء.
- لا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية، هنا يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني.

ملاحظة:

البعض يعتبر حالة إلغاء قانون العقوبات من صور تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان (المادة 2 عقوبات) ومن ثم فإن قاعدة القانون الأصلح للمتهم كافية، والإبقاء على

---

[12] د. جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص43.

[13] د. جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص43.

هذه الحالة ضمن حالات الانقضاء تزيد من المشرع لا لزوم له، خاصة وأن أغلب التشريعات لم تعد تنص على هذه الحالة ضمن حالات الانقضاء.

ويتعين فقط التحرز من مسألة واحدة تتعلق بحالة إلغاء نص التجريم بعد صدور حكم نهائي بات، هذا لا مجال للعمل بقاعدة القانون الأصلح ويتعين تطبيق الحكم احتراما لحجية الأحكام، والحل يكمن في ضرورة إصدار عفو شامل أو رئاسي بحسب الحالة.

بالنسبة للدعوى المدنية:

- إذا كانت هذه الدعوى لم ترفع بعد أمام المحكمة الجزائية وتم إلغاء قانون العقوبات هنا يتعين على المتضرر رفع دعواه أمام المحكمة المدنية.
- إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بالتزامن مع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية هنا تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى المدنية لإلغاء قانون العقوبات، وتحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية وما على المضرور سوى الالتجاء إلى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض.

المطلب الخامس: صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي به[14]

لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب عن طريق طرح الخصومة الجنائية على القضاء، فإن صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لابد أن يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية، فهو السبب الطبيعي للانقضاء، على خلاف الأسباب الأخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية قبل وصولها على نهايتها.

غير أنه يترتب على الحكم هذا الأثر:

- إذا استنفذ هذا الحكم جميع طرق الطعن الجائزة قانون (العادية وغير العادية).
- عند فوات مواعيد الطعن المقررة قانونا دون أن يتم الطعن في هذا الحكم.

[14] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص207-208.

وعلة ذلك هو ضرورة تحقيق الاستقرار عن طريق وضع حد للمنازعة أمام القضاء، وتحقيق الأمن للخصوم حيث يتم تحديد مراكزه القانونية بصفة نهائية دون أن يكونوا مهددين بخطر محاكمة جديدة من أجل نفس النزاع.

وعليه فإذا رفعت دعوى عمومية على شخص من أجل جريمة سبق للقضاء أن فصل فيها بحكم مباشر جاز له أن يدفع أمام القضاء بانقضاء الدعوى العمومية استنادا إلى سبق الفصل فيها بحكم بات، وعملا بمبدأ عدم جواز محاكمة نفس الشخص عن نفس الفعل مرتين ولتحقيق هذا الأمر يشترط:

1-يجب أن يكون الحكم نهائيا:

ويعتبر كذلك:

- إذا استنفذ كل طرق الطعن فيه الجائزة قانونا.
- إذا فاتت المواعيد المقررة للطعن دون الطعن فيه.

2-وحدة الواقعة:

بمعنى أن الواقعة التي رفعت بشأنها دعوى عمومية هي نفس الواقعة التي صدر بشأنها حكم بات، فإن اختلفنا في أي عنصر جاز رفع دعوى عمومية عن الواقعة التي لم يفصل فيها.

3-وحدة الخصوم:

الخصم المتغير هنا هو المتهم لأن النيابة العامة خصم غير متغير إضافة إلى المضرور أو المحكمة إذا تم تحريك الدعوى العمومية من قبلها.

وبالتالي إذا كان هناك اتحاد في المتهمين في الدعوتين إلى جانب اتحاد السبب جاز الدفع، أما إذا اختلف المتهمون فيكون الدفع غير مقبول.

ومثال ذلك: أن محاكم شخص عن جريمة، وبعد مضي سنة يقدم متهم آخر للمحاكمة عن نفس الجريمة، هنا لا يجوز للمتهم الثاني الدفع بعدم قبول الدعوى.

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

1-الأسباب الخاصة:

هي عبارة عن أسباب تنقضي بها الدعوى العمومية في جرائم خاصة، على خلاف الثانية (أي الأسباب العامة) التي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك هذه الجرائم الخاصة وتتمثل هذه الأسباب في:

أولا: سحب الشكوى: (التنازل عنها)

إذا كان المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة الحصول على شكوى من المجني عليه، باعتبار أن الجريمة قد مست مصلحة خاصة بالمجني عليه (وإن كانت في آخر المطاف تمس بالمصلحة العامة) وأنه الأقدر على تقدير مدى الفائدة المتوخاة من تحريك الدعوى العمومية من عدمه، ولنفس هذه الاعتبارات مكن المشرع المجني عليه من سحب الشكوى إذا كانت مصلحته تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى.

والتنازل عن الشكوى جائز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بشرط عدم صدور حكم نهائي بات فيها (ماعدا الزنا) وإذا تم الاستمرار في الدعوى رغم وجود تنازل عن الشكوى اعتبر هذا تفويتا للغرض الذي كان المشرع يريد تحقيقه.

يترتب على سحب الشكوى الحكم بالقضاء الدعوى العمومية، ويختلف الموقف باختلاف الحالة التي تكون عليها الدعوى العمومية.

فإذا كانت الدعوى أمام الضبطية القضائية أصدرت النيابة العامة مقررا بالحفظ. وإذا كانت أمام قضاء التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) صدر أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة بحسب الحالة، أما إذا كانت أمام قضاء الحكم فيصدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية.

بصدور حكم بات يسقط الحق في التنازل عن الشكوى ماعدا في جريمة الزنا التي يترتب على صفح الزوج فيها وقت تنفيذ العقوبة[15].

من يملك حق التنازل عن الشكوى؟

– يملك حق التنازل عن الشكوى من يملك أصلا الحق في الشكوى وهو المجني عليه ذاته.

– إذا كان الحق في التنازل عن الشكوى يثبت لصاحب الحق في تقديم الشكوى، فليس من الضروري أن يكون هو نفسه المجني عليه، فقد يكون وكيله أو وليه أو وصيه أو قيم عليه[16].

– إذا تم تقديم الشكوى من الولي أو الوصي أو القيم. ثم زالت عنهم أسباب الوصاية أو القوامة فيصبح حق التنازل عن الشكوى للمجني ذاته وليس للوصي الذي قام بتقديم الشكوى.

– الوكالة في تقديم الشكوى لا تشمل التنازل عنها بل لابد من وكالة جديدة.

– إذا توفى أحد المجني عليهم يصبح التنازل مستحيلا حتى ولو تنازل كل من تبقى من المجني عليهم.

– عملا بالقواعد العامة فإن الأهلية اللازمة لتنازل عن الشكوى هي نفسها المطلوبة في تقديمها وهي 19 سنة.

شكل التنازل:

عملا بقاعدة لا تقييد إلا بنص فإنه إذا كان تقديم الشكوى يمكن أن يتم كتابة أو شفاهة، فالتنازل عنها يجوز أن يكون بنفس الكيفية أيضا، وإذا قدمت الشكوى كتابة يمكن التنازل عنها شفاهة والعكس صحيح.

وجاءت في الفقرة من المادة 6 من ق.إ.ج "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة"[17].

---

[15] محاضرات الدكتور عنان جمال الدين.

[16] محاضرات الدكتور عنان جمال الدين.

[17] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، الجزائر، دار هومة، 2011، ص12.

ويبدو أن استعمال المشرع الجزائري مصطلح "سحب الشكوى" في الفقرة المذكورة هو استعمال غير سليم فالمقصود بها هو "التنازل عن الشكوى" وهو المصطلح المعتمد في التشريعات المقارنة فكلما جعل المشرع شكوى المضرور من الجريمة شرطا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كان التنازل عن هذه الشكوى سبب لانقضاء هذه الدعوى.

هل يجوز التنازل الضمني عن الشكوى؟

الكثير من التشريعات لا تعتد بهذا النوع من التنازل وتشترط أن يكون صريحا على خلاف بعض التشريعات التي تعتد به إذا تعتبره تسامحا من قبل المجني عليه يمكن استنتاجه من تصرفات الشاكي أو من ظروف الحال خاصة في جرائم السرقة بين الأقارب وجريمة الزنا[18].

المشرع الجزائري: لا يعتد بهذا النوع من التنازل رغم عدم وجود ما يوجب الاعتراض على قبول هذا النوع من التنازل فمثلا عندما يقوم المجني عليه يوهب المال المسروق للمتهم فهذا تغيير واضح عن تنازل عن شكواه.

أين يتم التنازل:

لا يشترط البعض أن يتم تنازل أمام جهة معينة (محكمة، نيابة عامة، ضبطية قضائية). بل يكفي توجيه مراسلة من المجني عليه إلى المتهم أو أحد أقاربه تفيد بأنه قد سامحه أو أنه يتعهد بسحب شكواه، وهذه يمكن إثباتها من طرف الشهود[19].

ملاحظة: لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "سحب الشكوى" في المادة 6 كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، كما استعمل مصطلح "الصفح" لوضع حد للمتابعة في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 ق ع وجريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 ق ع كما استعمل المشرع كذلك مصطلح التنازل عن الشكوى لوضع حد للمتابعة في السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها 369 من الأمر رقم 15-02، ورغم تعدد المصطلحات التي جاء بها

---

[18] محاضرات الدكتور عنان جمال الدين.

[19] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، الجزائر، دار هومة، 2011.

المشرع الجزائري (سحب–صفح–تنازل) تعني في مضمونها شيء واحد هو انقضاء الدعوى العمومية التي تم تحريكها من طرف النيابة العامة بناء على شكوى المضرور.

ثانيا: تنفيذ اتفاق الوساطة

الوساطة هي أحد بدائل الدعوى العمومية التي دعت إليها السياسة الجنائية الحديثة، والتي تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر للضحية وإعادة إدماج الجاني، مع ملاحظة أن الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية ليس هو الوساطة ذاتها إنما عدم تنفيذ اتفاق الوساطة.

إن المشرع الجزائري استحدث إجراء الوساطة في كل من قانون الإجراءات الجزائية 15–02 وقانون حماية الطفل 15–12 والذي هو عبارة عن اتفاق ودي بين خصمين يتم وفق عملية إجرائية تتضمن تدخل طرف ثالث (النيابة العامة أو من يخوله القانون ذلك) بغرض منه أو بطلب من أطراف الخصومة.

1–أركان إجراء الوساطة:

الجهة المختصة بإجراء الوساطة (الوسيط):

يقصد به الشخص أو الجهة المخول لها التوسط لحل النزاع وديا وفق إجراءات قانونية محددة وقد جعلت أغلب التشريعات الوساطة من اختصاصات النيابة العامة إما بقيامها بتلك المهمة وإما عن طريق تفويض وسيط جنائي، وقد فرق التشريع الجزائري في هذه المسألة بين كون طرفي خصومة فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجهة المختصة بكونها النيابة العامة مجسدة في وكيل الجمهورية طبقا للمادة (37 مكرر) ق.إ.ج التي جعلت إجراء الوساطة إجراء جوازي يقوم على رضا أطراف الخصومة لأنه يخضع لمبدأ سلطان الإرادة يقوم بها[20].

أما في حالة كون طرفي الخصومة أو أحدهما طفل فإن الجهة المختصة بإجراء الوساطة هو إما وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، فإذا كان القائم بهذا الإجراء

---

[20] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الجزائر، دار بلقيس، 2017، ص13.

هو ضبط الشرطة القضائية فله أن يحرر محضر لذلك ويرفعه لوكيل الجمهورية. نص المادة 112 الفقرة الثانية من قانون رقم 15-12.

2-طرفي الوساطة:

ومما وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الضحية والمشتكي منه، وذلك طبقا للمادة 37 مكرر 1 على أنه: يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة وذلك طبقا للمادة 37 مكرر مع توافر رضا الطرفين لأنها اتفاق يخضع لسلطان الإرادة استنادا لنص المادة 37 مكرر 1 على أنه: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحامي" ولابد من توافر الأهلية أيضا لأن إيقاع الصلح على الحقوق نوعا من المخاطرة ببعض الحقوق من هذا المنطلق أشار القانون في حالة كون أحد طرفي الوساطة طفل أن يتم الإجراء في وجود ممثله الشرعي أو محاميه حماية له من أي استغلال أو ضياع حقوقه نتيجة عدم نضجه وعدم اكتمال أهليته[21].

3-الجرائم محل الوساطة:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على إجراء الوساطة بالنسبة للبالغين في مواد الجنح المذكورة على سبيل الحصر (المادة 37 مكرر 2) وكل المخالفات بينما جعلها بالنسبة للأطفال في كل الجنح والمخالفات بالنظر إلى الجرائم التي جعلها المشرع الجزائري محل الوساطة حصرا، لا يمكن التنبؤ بالمعيار الذي اعتمده أساس في ذلك، هل هو مقدار الضرر أو درجة الخطورة لأنه لم يبين المسوغ من وراء ذلك، لأن التحقيق في مواد الجنايات إجباري على درجتين على مستوى قاضي التحقيق وعلى مستوى غرفة الاتهام[22].

المطلب الثالث: المصالحة

الأصل في التشريعات الجنائية النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أي التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها[23].

---

[21] عبد الحكيم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، مصر، 2005.

[22] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط8، دار هومة، الجزائر، 2013.

[23] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص14.

وهذا تطابق مع قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل، إن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية إذ كثيرا سمحت بالصلح أو المصالحة نظرا لما يحققانه من مزايا[24].

وتعرف المصالحة بأنها: "إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة"[25].

ويمكن القول أن المصالحة إجراء إداري أو شبه قضائي بحيث تكون فيه الإدارة الخصم والحكم في نفس الوقت، بحيث تحدد مبلغ المصالحة سلفا ليتم تقديمه من طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية، وإذا تمت المصالحة، بعد تحريك الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة بحكم قضائي[26].

الأساس القانوني للمصالحة:

لا زالت المصالحة في المواد الجزائية، محل خلاف فقهي نظرا لما تطرحه من تناقضات في المبادئ العامة في القانون لهذا وُجد معارضون ومؤيدون لفكرة المصالحة[27].

فأما المعارضون للمصالحة الجزائية فيستندون إلى ركون هذه الأخيرة مع مبدأ المساواة أمام القانون والذي حول خضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة، مما يؤدي بالاعتقاد بأن العدالة أو القانون وجد نقاط مع الفقراء الذين لا يمكنهم اللجوء إلى المصالحة لكونهم لا يمتلكون المال للتصالح[28].

ناهيك من أن فكرة المصالحة تتعارض مع أغراض العقوبة المتمثلة في الردع.

---

[24] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص15.

[25] الدكتور عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة معدلة، 2017، مرجع سابق، ص16.

[26] الدكتور عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص17.

[27] الدكتور عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص18.

[28] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص19.

دون أن ننسى أن المصالحة تؤدي إلى تحكم رجال الإدارة مما يجعلهم يميلون مع بعض الجناة هو حساب البعض الآخر[29].

إلا أن المؤيدين للمصالحة يرون عكس ذلك، ويعطون تبريرات أكثر إقناعا وتأسيس بل أن المصالحة تجد لها مصدرا في الشريعة الإسلامية من خلال الآيات والأحاديث فيقول سبحانه وتعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، فأصلحوا بينهما). الآية 2: سورة الحجرات. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن" ويقول كذلك: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما). سنة الترمذي، كتاب الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص235[30].

بالإضافة إلى أن التشريعات التي أخذت بالمصالحة لم تقدم بذلك إلا في الجرائم المالية غير الخطيرة، والتي تكون عقوبتها عادة عبارة عن غرامة مالية، وبالتالي قليلة الخطورة هو النظام العام مثل المجال الضريبي والجمركي ومخالفات الصرف، كما أن المصالحة تحقق من أحباء القضاء ويستفاد من خلالها المواطن وحتى الدولة طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب على ذلك من تراخي في صدور الأحكام والتأخير في تنفيذ العقوبات[31].

ويعد الصلح أو المصالحة أحد توجهات السياسات الجنائية المعاصرة نحو خوصصة الدعوى العمومية[32].

---

[29] الدكتور عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص20.

[30] الدكتور عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص21.

[31] الدكتور عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص22.

[32] الدكتور عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص23.